

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم الخميس:
24 صفر سنة 1438هـ الموافق 2016/11/24 في قاعة جلساتها
بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه
المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة، نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من
بينها الملف رقم 2016/21 المتضمن القرار رقم: 2016/05
بتاريخ: 2015/07/20 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية
انواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: شركة
مايرسك موريتاني ممثلة ب/ مكتب النور للمحاماة من جهة ، و صو
عثمان عمر ووهبة بنت محمد الأغظف ممثلين بالأستاذ / زايد
المسلمين ولد ماء العينين من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم
بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواذيبو حكمها رقم: 2016/01 بتاريخ: 2015/02/23 القاضي برفض الدعوى لعدم تأسيسها، وبالرسوم والمصاريف على خاسرها، وبرفض باقي الطلبات، ليتم استئناف الحكم وتصدر في موضوعه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم: 2016/05 بتاريخ: 2016/07/20 المتضمن قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل الحكم لصالح كل من صو عثمان ووهبة بنت محمد الأغظف على شركة ميرسك موريتانيا بتعويض قدره

القضية رقم : 2016/21

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن الأول: شركة مايرسك موريتانيا

يمثلها: ذ/ مكتب النور للمحاماة.

الطاعن الثاني: صو عثمان عمر ووهبة بنت محمد الأغظف.

يمثلهما: ذ/ زايد المسلمين ولد ماء العينين.

المطعون ضده: نفس الأطراف بالنسبة لكل منهما ضد الآخر.

القرار محل الطعن: 2016/05

صادر بتاريخ: 2016/07/20

رقم القرار: 2016/42

تاريخه : 2016/12/22

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعنين شكلا ورفضهما أصلا.

سنة ملايين وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفا وخمسمائة وسبعة وثلاثون أوقية وسبعة وثمانون جزءا من الأوقية (6.358.537,87) أوقية وبالرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى وبإفرض باقي الطلبات.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرتي الطعن بالنقض بتاريخ: 2016/09/22 و 2016/11/08 وتبليغهما والرد عليهما أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2016/11/21 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/11/23 ليتم نشره في الجلسة العلنية بتاريخ: 2016/11/24 ويتلى فيه التقرير ويقدم الأطراف ملاحظاتهم وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجزه للمداولات لحين انعقاد الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2016/12/22 التي صدر فيها هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن الأول بالنقض:

نعى الطاعن الأول بالنقض على القرار الطعين جملة من العيوب أهمها:

- أن القرار لم يلتفت لا إلى وقائع القضية ولا إلى النصوص المطبقة على الواقعة محل النزاع وأنه لم يزد على العبارات التي وردت في عريضة استئناف المطعون ضدهما.
- أن المطعون ضدهما لم يستطيعا إثبات ما يدعيان طبقا لما نصت عليه المادة: 397 من ق.إ.ع، وهو ما وثقته محكمة الأصل وتجاهلته محكمة الاستئناف مما يعرض قرارها للنقض وفقا للبند 1 من المادة: 204 من ق.إ.م.ب.إ.
- أن المعاينة التي تشكل محور الحجج عند المطعون ضدهما والتي استند إليها القرار الطعين تفتقر لأدلة صحتها لتكون ذات حجية أمام العارضة أو أمام أي كان، ذلك أنها إن كانت قد تمت فإن ذلك قد حدث في غياب تام للعارضة، وهذا ما يجعلها عديمة القيمة من الناحية القانونية حسب ما صرحت به المادة: 1197 من مدونة التجارة التي تشترط حضور الناقل لأي فحص يقوم به المرسل.
- أنه لا مجال للحديث عن التضمر والتطرق للنصوص التي تحكمه قبل إثبات الخطأ وإثبات حدوث الضرر ووجود علاقة سببية بينه وفعل صادر عن العارضة وهو ما غاب عن القرار الطعين، مطالبا بنقض القرار شكلا وأصلا وإحالاته إلى تشكيلة مغايرة.

الطاعن الثاني: أورد الطاعن الثاني في مذكرته بعض العيوب التي شابت القرار الطعين كما ضمنها جملة ردوده على الطاعن الأول من أهمها:

